معه فى حال قنوت ساكتا فى الاظهر لوجوب متابعته
فى القيام ولكن عندهما يقوم ساكتا وقال ابو يوسف يقرأ
معه لانه تبع للامام والقنوت مجتهد فيه فصار كتكبيرات
العيدين والقنوت فى الوتر بعد الركوع ويرسل يديه فى
جنبيه لانه ذكر ليس مسنونا واذا نسى القنوت فى ثالثة
الوتر وتذكره فى الركوع او فى الرفع منه اى من الركوع
لا يقنت على الصحيح لانى الركوع الذى تذكره فيه ولانى
الرفع منه ويسجد للسهو ولو قنت بعد رفع راسه
من الركوع لا يعيد ويسجد للسهو لزوال القنوت
عن محله الاصلى وتامينه الواجب ولو
ركع الامام قبل فراغ المقتدى من قراءة القنوت
او قبل شروعه فيه وخاف فوت الركوع مع
الامام تابع امامه لانه اشتغل له بذلك يفوت
واجب المتابعة فكون اولى وان لم يخف فوت المشاركة
فى الركوع يقنت جمعا بين الواجبين ولو ترك الامام
القنوت يأتى به الموتم ان امكنه مشاركة الامام
فى الركوع لجمعه بين الواجبين بحسب الامكان وان كان
لا يمكنه المشاركة تابعه لانه متابعته اولا ولو
ادرك الامام فى ركوع الثالثة من الوتر كان

مدركا

مدركا للقنوت حكما فلا يأتى به فيما سبق به كما
لو فات المسبوق معه فى الثالثة اجمعوا انه لا يقنت مرة
اخرى فيما يقضيه لانه غير مشروع وعن ابى الفضل تسويته
بالشاك وسيأتى فى سجود السهو ويوتر بجماعة
استحبابا فى رمضان فقط عليه اجماع المسلمين لانه نفل
من وجه والجماعة فى النفل فى غير التراويح مكروهة
فالاحتياط تركها فى الوتر خارج رمضان وعن شمس الائمة
ان هذا فيما كان على سبيل التداعى واما لو اقتدى واحد
بواحد او اثنان بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلاثة بواحد
اختلفوا فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا و
صلاته اعنى الوتر مع الجماعة فى رمضان افضل من
ادائه منفردا افراليل فى اختيار قاضى خان قال قاضى
خان رحمه الله تعالى هو الصحيح لانه لما جازت الجماعة
كانت افضل ولان عمر رضى الله عنه كان يؤمهم فى الوتر
وصحح غيره اى غير قاضى خان خلافه قال فى النهاية بعد
حكاية هذا فاختار علماؤنا ان يوتر فى منزله لا بجماعة
لعدم اجتماع الصحابة على الوتر بجماعة فى رمضان لان
عمر رضى الله عنه كان يؤمهم فيه وابى ابن كعب كان لا
يؤمهم وفى الفتح والبرهان ما يفيد ان قول قاضى

Copyright © Jamia Binoria University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)